القرار رقم (2)

1445/2/22هـ - 2023/9/7م

الموضوع: " الاعتماد الشرعي لدليل الأحكام الخاصة بالفائض التأميني".

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فإنّ هيئة الرقابة الشرعية لشركة إيلاف للتّأمين التكافلي في اجتماعها (المنعقد عن بعد)، يوم الخميس 1445/2/22هـ - 2023/9/7م، وبعد اطّلاعها على بنود دليل الأحكام الخاصة بالفائض التأميني الفائض التأميني، تم اعتماده من قبل الهيئة.

دليل أحكام الفائض التأميني :

الباب الاول : الفائض التأميني

اولا : تعريف الفائض التأميني

هو ما تبقّى في صندوق التكافل من إجمالي الاشتراكات وأرباح استثمارها وأي مستحقات أخرى بعد استيفاء الشركة رسوم إدارتها لأعمال التأمين والاستثمار لصالح المشتركين وأي مستحقات أخرى، وأداء التغطيات المستحقة للمشتركين، ودفع أقساط إعادة التأمين، وأي رسوم واجبة الدفع لأطراف أخرى، وتجنيب أي احتياطيات تخصّ صندوق التكافل.

ثانيا : إعتماد آلية التطبيق والأحكام العامة

تعتمد آلية التطبيق والأحكام العامة من مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الهيئة الشرعية للشركة.

ثالثا : الجهة المسئولة عن التطبيق

مسؤولية تطبيق الأحكام التي اشتمل عليها هذا الدليل تقع ضمن مسؤولية الإدارة التنفيذية للشركة والإدارة المآلية، وتراقب الهيئة الشرعية سلامة التطبيق.

رابعا : ملكية الفائض التأميني

الفائض التأميني حقٌّ لصندوق التكافل، وللمشتركين الحقّ في التنازل عن جزءٍ منه كحافزٍ للشركة بموجب اتفاقٍ ينصّ عليه في وثيقة التكافل ووفقاً للضّوابط الصّادرة عن الهيئة الشرعية بهذا الشأن.

خامسا : حدود تطبيق الدليل

يخضع كل ما يتعلّق بالفائض التأميني لصندوق التكافل بشركة إيلاف للتّأمين التكافلي للأحكام الواردة في هذا الدليل وما يصدر عن الهيئة الشّرعية لاحقاً في شأنه، ويسري منذ تاريخ القرار الصادر به.

سادسا : تعديل الدليل

هذا الدّليل وأيُّ جزءٍ منه قابلٌ للتعديل من وقت لآخر بقرار من الهيئة الشرعية والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

سابعا : التعارض مع الأحكام الواردة في هذا الدليل

في حال صدور أي تعليمات من أي جهة تنظيمية تتضمن تعارضاً مع أيٍّ مما ورد في هذا الدليل يجب على الشركة الرجوع فيها للهيئة الشرعية

ثامنا : إدارة الفائض التأميني:

يُعامَل مجموع الفائض التأميني لدوائر التأمين المختلفة في الشركة على أنه فائضٌ مجمّع لصندوق التكافل على اعتبار أنّ تلك الدّوائر تُعتبر وحدة واحدة وتُعامل كأنّها محفظة واحدة تُخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة وتُحمّل بالالتزامات؛ وفي حال قيام إدارة الشّركة بفصلها مستقبلاً بحيث يكون للفرع المفصول محفظة مستقلة بذاته –حسبما تراه إدارة الشركة محققاً للمصلحة– فإنّه يختص كلّ فرع تبعاً لذلك بالفائض التأميني المتحقق بالنّسبة إليه.

تاسعا : التصرف في الفائض التأميني:

بعد إطفاء أيّ عجز متحقق في صندوق التكافل في سنوات سابقة؛ فللشركة أن تتصرف في الفائض التأميني المتحقق – كله أو جزء منه – في حدود الخيارات الآتية، وفقاً لما تراه محققاً لمصلحة صندوق التكافل ما لم توجد اعتبارات مقبولة لدى الهيئة الشرعية تقتضي خلاف ذلك:

1- توزيع نقدي أو تخفيض إضافي من رسوم الاشتراكات.

2- تدعيم احتياطي مواجهة مخاطر العجز بصندوق التكافل.

3 - تخصيص حصة من الفائض كحافز حسن أداء للشّركة من الفائض التأميني وفق الشروط المتفق عليها في العقد، والضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية.

عاشرا : مكونات الفائض التأميني

الفائض الإجمالي = أقساط التأمين – (التعويضات +النفقات الإدارية والتشغيلية + أقساط إعادة التأمين + عمولات الوسطاء + أية نفقات اخري)

الفائض التأميني = الفائض الإجمالي – صافي عوائد الاستثمار

الحادي عشر : أحكام عامة :

1- يجوز رصد الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق كجزء من الاشتراك القادم وفي حالة عدم الرغبة في الاشتراك يرد إلى حملة الوثائق.

2- يستحق المشترك الفائض التأميني عن المدة التي يمكثها في السنة المآلية والتي تنتهي في 12/31 من كل عام ميلادي.

3 عند انتقال ملكية العين المؤمن عليها الي آخر يعطي الفائض التأمين للمالك القديم إلا إذا تنازل عن حقة في الفائض التأمين الي المالك الجديد.

4 يكون استحقاق أيّ مشترك من الفائض التأميني على أساسٍ تناسبيّ مع قيمة اشتراكه بغضّ النظر مّن تقدّم بمطالبة أو لم يتقدم.

5 عدم التزام المشترك بكامل المدة المنصوص عليها في العقد يسقط حقه في الفائض التأميني لعدم مشاركته في تكوين كامل الفائض السنوي.

6 في حال عدم استلام المشترك لنصيبه من الفائض؛ يبقى حقّه في المطالبة به قائماً لمدة سنة من تاريخ استحقاق الفائض وبعد تلك المدة يرد إلى صندوق التكافل، ويحقّ للشركة استثماره لصالح صندوق التكافل، وليس لها الحقّ في الاستيلاء عليه أو أيّ جزء منه في أي حال أو وقت، وأي عوائد استثمار ناتجة عنه تكون من حق صندوق التكافل؛ لأنه مضمونٌ عليها.

7 ليس للشّركة أن تقتطع أيّ جزءٍ من أموالها لتوزيعه كفائضٍ على المشتركين أو إضافة هامش مالي إلى القسط التأميني لصنع فائض مفتعل في نهاية السنة المآلية؛ وذلك منعاً للتدليس.

8 في حالة كان للعميل أكثر من وثيقة يتم إحتساب جميع تلك الوثائق كوحدة واحدة.

9 في حالة تنازل أحد المشتركين عن نصيبه في الفائض التأميني يخصم نصيبه من إجمالي الفائض التأميني.

10 يكون استحقاق وثائق التكافل التي تمت إعادتها بالكامل فقط من الفائض الوارد من المحافظ التكافلية التي تم إسناد جميع اخطارها اليها بإعتبارها هي المشترك في تلك المحافظ علي الحقيقة وليس صندوق التكافل.

11 تلتزم الشركة بتسليم الفائض للمشتركين مباشرة او من خلال الوسيط او الوكيل التأميني المفوض من المشترك.

12 يجوز للشركة المفاضلة بين المشتركين في مقدارما يوزع من الفائض او في طريقة توزيعه بعد موافقة الهيئة الشرعية

13 يتم النص في وثيقة التأمين علي استحقاق المشتركين للفائض التأميني.

الباب الثاني : آلية توزيع الفائض التأميني

وهي وضع إطار تنظيميّ يتضمن الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالفائض التأميني

اولا : المبلغ المستحق كفائض تأميني للمشتركين

هو نسبة 50% من الفائض التأميني بصندوق التكافل.

ثانيا : آلية الاعلان عن الفائض التأميني

في حالة موافقة الشركة عن توزيع الفائض التأميني بشكل نقدي يتم الاعلان عنه في أحد الصحف اليومية التي تصدر داخل الكويت بالإضافة إلى الإعلان عن ذلك علي موقع الشركة مع تحديد موعد توزيع الفائض التأميني.

ثالثا : آلية تقديم المشترك للفائض التأميني

يتقدم المشترك إلى الشركة بشخص أو من يفوضه إذا كان شخصا اعتباريا أو بتوكيل رسمي إذا كان شخصا طبيعيا لملئ النموذج المعد من قبل الشركة والذي يشمل البيانات الثبوتية للمشترك وبيانات وثيقة التأمين المستحق عليها فائض تأميني واختيار آلية السداد (تحويل بنكي – شيك) ، آلية التواصل .

رابعا : دراسة طلب المشترك المستحق للفائض التأمين

تقوم إدارة الشركة بفحص الطلب المقدم من المشترك والبت فيه خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب وإبلاغ المشترك على آلية الاتصال المعتمدة من الطالب.

خامسا : تحويل مبلغ الفائض التأميني

بعد موافقة المشترك على مبلغ الفائض التأميني يتم سداد المبلغ وفقا للطريقة الواردة بالطلب المقدم من المشترك (تحويل بنكي – شيك)

وتؤكّد الهيئة أن قرارها هذا يختصّ بالجانب الشّرعي دون الجوانب الأخرى، وتتحمّل الجهة المختصة تحقيق وحماية الأحظّ والأصلح كلٌّ فيما يخصّه.

هذا، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة الرقابة الشرعية

الدكتور/محمد عبد الرحمن الشرفا	**الدكتور/ عبد الرحمن البالول**	**الدكتور/حمد المزروعي**
عضو هيئة الرقابة الشرعية	عضو هيئة الرقابة الشرعية	رئيس هيئة الرقابة الشرعية